أخبار المَجمع

49
العدد التاسع والأربعون

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي ربيع الثاني 1446هـ - أكتوبر 2024م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

مجمع الفقه الإسلامي الدولي والهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة ينظمان ندوة لبحث عدد من الموضوعات المتعلقة بمنتجات الحلال

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء ندوة فقهية لدعم تشريعات الحلال، وذلك خلال يومي 21-22 من شهر ربيع الأول لعام 1446هـ الموافق 24-25 من شهر سبتمبر لعام 2024م بمدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية، وذلك بحضور معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، عضو هيئة كبار العلماء، إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس المجمع، ومعالي الأستاذ الدكتور هشام بن سعد الجضعي، الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية، ومعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع ، وعدد من أعضاء وخبراء المجمع، والمختصين في الهيئة. وشهدت الندوة مناقشات جادّة بين المختصين في مجالات الغذاء، وأعضاء المجمع وخبرائه. هذا، وقد ألقى معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، الكلمة الافتتاحية، عبّر فيها عن شكره لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء، يحفظهما الله، على دعمهم المتواصل للمجمع، وعلى ما تقدّمه المملكة من تسهيلات كبرى وخدمات عظمى للمجمع؛ تمكينًا له من تحقيق رسالته وأهدافه في يسر وسهولة.

وأضاف معاليه قائلاً: "إن من أهداف المجمع: بيان الحكم الشرعي في الموضوعات والمسائل التي تتصل بالواقع المعاصر بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة ومنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهدافه أيضًا: الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الشرعي وترجمته في مستجدات الحياة، والتحديات التي تواجه الأمّة الإسلامية، داعيًا الفقهاء والخبراء أن يبذلوا قصارى جهدهم في دراسة هذه المستجدات دراسة عميقة تستنير بما يضمُّه النور المبين من آيات مُحكَمات، وما يحتويه الهَدي النبوي الأصيل من بلاغات واضحات، فضلًا عما تركه الأسلاف من الأصحاب -رضوان الله عليهم- وأئمة الاجتهاد من التابعين وتابعيهم -رحمهم الله- من مناهج قويمة ورصينة للاستنباط والاستدلال".

كما ألقى معالي الأستاذ الدكتور هشام بن سعد الجضعي، كلمةً أشاد فيها بالتعاون الوثيق بين المؤسستين، وقال: " يسعدنا أن نتعاون من خلال هذه الندوة المباركة مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واستجابة لِمَا يشهده مجال الغذاء من تطورات، فإن الحاجة ملحّة إلى مواكبة ذلك فقهيًا، وهذا ما يعزّز موثوقية المنتجات الحلال للمسلمين على الصعيدَين المحلي والدولي، والسعي إلى توحيد معايير الحلال عالميًّا، ورفع مستوى التنسيق مع الجهات المانحة، وهذا ما تحقق من خلال الاتفاقيات الموقعة مع عدة مراكز، للتعاون في مجال الأبحاث التشريعية والفنية".

ومن جهته، عبّر معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، في كلمته التأطيريّة في الجلسة الافتتاحية عن سروره بهذه الشراكة الإستراتيجية بين الهيئة والمجمع في موضوع بهذه الأهمية لجموع المسلمين في مَشارق الأرض ومغاربها، وأضاف معاليه قائلًا: "إن النوازل والمستجدات تتوالى تترى، وما انفكَّت التغيرات تطرأ على الواقع تِباعًا، وانطلاقًا من غلبة سِمَة العموم، والإطلاق، والتعقيد، والتشابك، والتداخل على هاتِيكُم النوازل والمستجدات، لذلك، فإنَّه يتحتَّم اليوم على الجادِّين من أهل الاجتهاد والإفتاء اللّواذ الحثيث بمؤسسات الاجتهاد الجماعيّ التي يتكامل في رحابها الراسخون من العالِمين بأصول الاستنباط ومراتب الاستدلال والمقاصد مع البارزين المتمكنين من علوم الإنسان والعمران، وعلوم الطبيعة والبنيان؛ قصْدَ ضمان وصولٍ آمِنٍ إلى الأحكام الشرعيَّة المناسبة للنوازل والمستجدات والتغيرات".

كما أشار معاليه إلى أن المجمع يعقد هذه الندوة قصْدَ بيان حكم الشرع المناسب في مستجدات الأغذية، آملا أن يُوسِع السادة المشاركون والمشاركات هاتِيكُم المنتجات الحديثة، جانب النظر الهادئ، والتسديد الرصين، والتوجيه المتين. هذا، وقد أصدر المجمع بيانًا ختاميًّا للندوة تضمّن تلخيصًا لمستوى جلسات الندوة، وسيتم نشره قريبًا بإذن الله تعالى.

يذكر أن هذه الندوة تأتي امتدادًا للتنسيق المستمر والشراكة الإستراتيجية المتميزة بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والهيئة العامة للغذاء والدواء، إذ سبق أنْ عقد المجمع بالتعاون مع الهيئة ندوة في شهر يونيو من عام 2022م لبحث حكم شرعي في عدد من المسائل المتعلقة بالأغذية.

معالي الأمين العام للمجمع
يشارك في المؤتمر الدولي "الإيمان في عالَم متغيّر"

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في أعمال المؤتمر الدولي: "الإيمان في عالَم متغيّر" والذي نظّمته الرابطة المحمدية للعلماء بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي برعاية كريمة من جلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية -نصره الله

وأيّده-، خلال الفترة من 12-13 من شهر ربيع الثاني لعام 1446هـ الموافق 15-16 من شهر أكتوبر لعام 2024م، والذي انعقد بمدينة الرباط. هذا، وقد شارك بالمؤتمر شخصيات دينيّة وفكريّة عالمية، وحوارات مشهودة ومُثَمَّنة في قضايا الإيمان وجدليات الإلحاد المعاصر. هذا، وقد رأس معاليه الجلسة الرابعة التي كانت بعنوان: "مكانة النظريات الفلسفية والمعرفية في تشكيل المفاهيم والتاريخ والحضارة"، واستهلّ الجلسة بالتعبير عن شكره الجزيل، وتقديره الجميل للرابطة المحمدية ورابطة العالم الإسلامي على تنظيمهما هذا المؤتمر الآنِيّ المهم في هذه المرحلة التاريخية العصيبة التي يواجه الإيمان فيها تحديات جَمَّة، وتتعرّض الأديان وبخاصة السماوية لحملات التشويه والكراهية، ويمثّل الإلحاد وما ينبثق عنه من أفكار وممارسات أكبر تحدٍّ وأشْرَسه في العصر الحديث، مما يوجب مكافحته ومقارعته، ثم أوضح قائلاً: "هناك حملة شَعْواء وحملة صعبة على الفلسفة والمنطق في عالَمنا الإسلامي، وهي حملة موْروثة، بحيث يُتَّهم كل مَن يتحدث عن الفلسفة أو المنطق بالزندقة أو الانحراف أو التحريف أو غير ذلك كما اتُّهِم الفلاسفة قديمًا، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين من قَبل".

وأضاف قائلًا: "إنه من نافلة القول أن الفيلسوف في اللغة يُراد به الحكيم، ونعمة الفلسفة هي نعمة الحكمة؛ ولكنها عندما تَحِيد أو تخرج عن النمَط الحقيقي الذي يراد لها عندئذ يكون انحرافًا".

كما أضاف: "علينا أن نستوعب النظريات الفلسفية قبل الحكم عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، ومَن لم يتصور الشيء -أي: لم يحصل على الجانب الذهني للنظريات- يكون حكمه حكمًا جائرًا بائرًا خائرًا، مع التأكيد بأن الفلسفة في حقيقتها تعني: حب الحكمة، وهل منَّا أحدٌ لا يحب الحكمة؟ ولا يريد أن يوصف بأنه حكيم؟"

وفي ختام كلمته، دعا معاليه إلى تجديد الاهتمام بدراسة الفلسفة في جامعاتنا ومؤسساتنا، وإحياء أقسام الفلسفة التي انقرضت في كثير من الجامعات؛ لضراوة الحملة عليها.

الجدير بالذكر: أن المؤتمر في ختام أعماله أصدر وثيقة بعنوان "الإيمان في عالَم متغيّر" والتي تمثّل بيانًا مهمًّا من النُّخَب والرموز الدينية والفكرية العالمية حول الإيمان في مواجهة الإلحاد، مع التأكيد على وجود الاختلاف بين العقائد الدينية والفكرية في معنى الإيمان بالله، وأهمية تضافر الجهود على مواجهة الأفكار العدَمية الإلحادية.

معالي مستشار الحكومة البنغلاديشية للشؤون الدينية يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وفدًا رفيع المستوى من جمهورية بنغلاديش الشعبية، برئاسة معالي الدكتور خالد حسين المستشار بوزارة الشؤون الدينية في بنغلاديش، يوم الاثنين ٣٠ ربيع الأول لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٠٦ أكتوبر لعام ٢٠٢٤م، بمقر الأمانة العامّة للمجمع. هذا، وقد رحّب معاليه بضَيفه والوفد المرافق له، شاكرًا لهم زيارتهم مقر الأمانة العامة، معربًا عن شكر المجمع الجزيل وتقديره الفائق لجمهورية بنغلاديش على دعمها للمجمع منذ تأسيسه إلى

يومنا هذا، ثم قدّم نبذةً تعريفية عن المجمع رؤيةً ورسالةً وأهدافًا، كما أعرب عن استعداد المجمع التامّ لتعزيز علاقات التعاون والشراكة والتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية ببنغلاديش في سائر القضايا والمسائل التي تهم الأمّة الإسلامية، وذلك من خلال توقيع مذكرة تعاون بين المجمع والوزارة. ومن جانبه، أعرب معالي المستشار، عن شكره لمعاليه على حفاوة الترحيب، وحُسن الاستقبال، كما أعرب عن تشرّفه بزيارة هذا الصرح العلمي العتيد الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثمّنًا ذلك الدور المتميز، وتلك الجهود العظيمة التي يبذلها المجمع بقيادة معاليه في خدمة الإسلام والمسلمين، وبخاصة فيما يتعلق ببيان أحكام الشرع في النوازل والقضايا والمستجدات التي تهم المسلمين في جميع أنحاء العالم، وأضاف: "نحن سعداء بلقائكم ونتطلع إلى تعزيز سبل التعاون بين المجمع والمؤسسات العلمية والمؤسسات ذات الصلة في بنغلاديش لتقديم الصورة الحقيقية للإسلام". هذا، وحضر اللقاء مدير الديوان والمراسم والشؤون القانونية السيد محمد المنذر رضا الشوك، ومدير الإعلام والعلاقات العامة السيد محمد وليد الإدريسي، ورئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية الدكتور الحاج مانتا درامي، والسيد حسين بلايت مسؤول المراسم.

معالي الأمين العام يزور مقر الإيسيسكو بالرباط

في إطار سعي الأمانة العامة للمجمع إلى تعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع الأجهزة المتفرعة والمتخصصة لمنظمة التعاون الإسلامي، زار معالي الأمين العام للمجمع الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو على رأس وفد يوم الأربعاء ١٣ من ربيع الثاني ١٤٤٦ هـ الموافق ١٦ من أكتوبر ٢٠٢٤م، مقرَّ منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بمدينة الرباط بالمملكة المغربية. وكان في استقباله معالي الدكتور سالم بن محمد المالك، المدير العام للمنظمة، الذي رحَّب بمعاليه والوفد المرافق، وشَكرهم على الزيارة التي تؤكد حرص المجمع على مدّ جسور التواصل والتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، مقدِّرًا اختياره معاليه عضوًا معيَّنًا وممثلًا

لمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة في مجلس المجمع؛ تأكيدًا على الدور الريادي والقيادي الذي تقوم به (إيسيسكو) في كافة المجالات التربوية والتعليمية والثقافية بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبخاصة تقديم الصورة الحضارية للدين الإسلامي الحنيف إلى العالم، عبر مجموعة من المبادرات التي تُثري الحوار الحضاري، وبخاصة احتضان مقر المنظمة المعرض والمتحف الدولي للسيرة النبوية والحضارة الإسلامية، ومبادرة "اقرأوه لتفهموه" لمجابهته المحاولات البائسة التي تستهدف الإساءة إلى القرآن الكريم ونبي الإسلام رسول الرحمة والنور -صلى الله عليه وسلم-. من جانبه، أعرب معالي الأمين العام عن شكره الجزيل، وعرفانه العظيم لمعاليه على حفاوة الترحيب، وعلى مشاعره الطيبة، مثمّنًا عاليًا ما تقوم به (الإيسيسكو) من جهود مقدَّرة ودعم سخي لدول الأعضاء بالمنظمة في مجالات اختصاصها، وجدَّد دعوة معالي الدكتور سالم المالك لحضور الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع التي ستستضيفها دولة قطر في الدوحة. هذا، وقد جرى خلال الزيارة استعراض العلاقات الثنائية بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، وسُبل تعزيزها في المجالات التي تخدم تطلّعاتهما المشتركة، بالإضافة إلى بحث المستجدات والموضوعات ذات الاهتمام المشترك. هذا، وقد رافق معاليه في هذا الاجتماع: الأستاذ محمد عدنان اشماعو الفهري، مدير الشؤون الإدارية والمالية بالمجمع، والسيدة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة، والأستاذ سعد السمّار، رئيس قسم الإعلام.

معالي الأمين العام يلتقي بسعادة المدير العام لفرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة بجدة

على رأس وفد من المجمع زار معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الخميس ٢٨ من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٣١ من شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٤م، مقر فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة بمدينة جدة.

هذا، وقد كان في استقبال معاليه لدى وصوله سعادة الدكتور فريد بن سعد الشهري، المدير العام لفرع الوزارة، الذي رحَّب به والوفد المرافق له ترحيبًا حارًّا، شاكرًا إيَّاهم على الزيارة التي تؤكد على حرص معاليه على تعزيز علاقات التعاون والتواصل والتنسيق بين المجمع ومختلف مؤسسات دولة المقر، ومنوِّهًا بتوجيهات القيادة الحكيمة للمملكة الممثلة في تقديم كافة الخدمات والتسهيلات التي يحتاجها المجمع وسائر أجهزة منظمة التعاون الإسلامي؛ تمكينًا له من القيام بأنشطته وبرامجه في يسر وسهولة.

ومن جانبه، أعرب معاليه عن شكره الجزيل، وتقديره الجميل لسعادته على حسن الاستقبال، وحفاوة الترحيب، مهنئًا إياه على تعيينه مديرًا عامًّا جديدًا لفرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة، ومثمّنًا بالجهود المقدَّرة لسَلَفه الأستاذ مازن الحملي، سائلًا اللهَ أن يكون خير خَلف لخير سَلف؛ ثم قدَّم لسعادته نبذة مقتضبة عن المجمع رؤيةً، ورسالة، وأهدافًا، وأنشطة، وبرامج، منوِّهًا بأن الفضل كلَّ الفضل في إنشاء المجمع قبل أربعة عقود يعود بعد الله -جلَّ جلالُه- إلى قيادة هذه الدولة المباركة التي استشعرت حاجة الأمّة الإسلاميّة، والعالَم أجمَع، إلى مرجعيَّة علميَّة عالميَّة للأمَّة يتكون أعضاؤها من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتَّى مجالات المعرفة من جميع أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي، والمنفتحة على تطور الفكر الإنساني. وختم معاليه حديثه قائلًا: "بِاسم معالي

الأمين العامِّ للمنظمة، ومعالي رئيس المجمع، وبِاسم علماء الأمَّة الراسخين، ومفكِّريها البارزين، أعضاء المجمع وخبرائه ومنسوبيه من جميع أنحاء العالم، فإننا نرفع أسمى عبارات الشكر، والامتنان، والثناء والعرفان إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربيّة السعوديّة، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء -يحفظهما الله- على ما تقدّمه حكومة المملكة من دعم سخيٍّ منقطع النظير ماديًّا ومعنويًّا إلى المجمع منذ تأسيسه إلى يومنا هذا؛ ونخص بالشكر والتقدير تكفّلها بتوفير مقرٍّ آمِن رائع متكامل ومريح للأمانة العامة للمجمع في وسط مدينة جدة، جزاهم الله عنَّا، وعن الإسلام والمسلمين عمومًا،

وعن العلم والعلماء خصوصًا، خير الجزاء وأوْفاه، وأدام على بلاد الحرمين الشريفين قيادةً وشعبًا نعمةَ الأمن، والأمان، والاستقرار، والازدهار، والرخاء".

وفي نهاية اللقاء، وقَّع معاليه وسعادة المدير العامّ مع ممثِّلة صاحب العمارة التي تقع فيها الأمانة العامة للمجمع على عقد الإيجار المُعَدّ لذلك.

هذا، وقد كان الوفد المرافق لمعاليه مكوَّنًا من: الأستاذ محمد المنذر الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والأستاذ محمد عدنان إشماعو الفهري، مدير الشؤون الإدارية والمالية، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، والأستاذة سارة بنت أمجد حسين بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنّين، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى المنسي، رئيس قسم المراسم.

سعادة المبعوث الياباني لدى منظمة التعاون الإسلامي يزور المجمع

زار سعادة السيد دائيسوكي ياماموتو، القنصل العام والمبعوث الخاص لليابان لدى منظمة التعاون الإسلامي بجدة، مقر الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الاثنين ٣٠ من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٦هـ، الموافق ٠٧ من شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٤م، وكان في استقباله معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. هذا، وقد عبّر سعادته عن شكره الجزيل لمعاليه على حسن الاستقبال وحفاوة الترحاب، مؤكدًا على أن هذه الزيارة إلى المجمع تأتي في إطار سعيه وسعي بلاده إلى تعزيز علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع منظمة التعاون الإسلامي والأجهزة التابعة لها، وخاصّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يُعتبر المرجعية الفقهية العليا

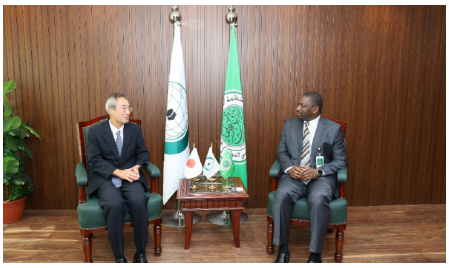

للدول الأعضاء بالمنظمة وللمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلامي. وأضاف سعادته أن حكومة بلاده تنظر بكل تقدير لما يقدّمه المجمع من فكر معتدل ورصين، وكل الجهود المحمودة لنشر الاعتدال والتعايش السلمي بين الأديان، وأنه يتطلّع إلى مزيد من التعاون مع المجمع من أجل خدمة هذه الأهداف الإنسانية النبيلة، وذلك من خلال تنظيم بعض الفعاليات العلمية الهادفة داخل اليابان وخارجها. ومن جانبه، عبّر معاليه عن شكره وتقديره لسعادة القنصل، وهنّأه على تعيينه مبعوثًا خاصًّا لبلاده لدى منظمة التعاون الإسلامي، متمنّيًا له النجاح والتوفيق في مهامّه، ثم قدّم معاليه نبذة تعريفية عن المجمع، ورؤيته، وأهدافه، ورسالته، مشيرًا إلى أن المجمع يُعَدّ المرجعية العليا الأولى للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، لبيان موقف الشريعة في النوازل والمستجدات والقضايا التي تهمّ المسلمين في الدول الأعضاء ودول المجتمعات المسلمة. هذا، وقد أكد معاليه على استعداد المجمع لدعم الجهود التي تبذلها دول العالم من أجل وضْع حدٍّ لسفك دماء الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ في فلسطين المحتلة عامةً، وفي غزة خاصة. وقد حضر الاجتماع: مدير الديوان والمراسم والشؤون القانونية الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، ومديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنّين الأستاذة سارة أمجد بديوي، ورئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية الدكتور الحاج مانتا درامي.

رئيس قسم إستراتيجية السلام والأمن في وزارة الخارجية الأمريكية يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، سعادة السيد أوليفر ويلكوكس، رئيس قسم إستراتيجية السلام والأمن في وزارة الخارجية الأمريكية، يوم الاثنين ٢٥ من شهر ربيع الثاني ١٤٤٦هـ الموافق ٢٨ من شهر أكتوبر ٢٠٢٤م، بمقر الأمانة العامة بجدة. هذا، وقد أعرب سعادته عن شكره الجزيل وامتنانه الكبير لمعاليه على حُسن الاستقبال وحفاوة الترحيب، مؤكدًا حرصه على القيام بهذه الزيارة إلى المجمع في إطار سعيه إلى تعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع منظمة التعاون الإسلامي والأجهزة التابعة لها، وخاصّة المجمع الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى للدول الأعضاء بالمنظمة وللمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلامي. كما أشار سعادته بالجهود الفكرية والعلمية المتميزة التي يقوم بها معاليه بصفة خاصة من أجل نشر ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش في جميع مناطق العالم. ومن جانبه، عبَّر معاليه عن شكره على هذه الزيارة التي تدلّ على ذلك التقدير الذي يُكِنُّه سعادته للمجمع، كما أنها تؤكد على الرغبة الصادقة في تعزيز علاقات التعاون والتواصل بين المنظمة والولايات المتحدة الأمريكية. ورحّب معاليه بمبادرات التعاون والشراكة مع المؤسسات والمراكز الأمريكية المَعنية بالدفاع عن القيَم الأساسية للحرية الدينية، وتعزيز ثقافة الاعتدال والتسامح، ونبْذ التطرف ومكافحة الإرهاب، فضلًا عن دعم الحوار البنّاء بين أتباع الأديان، من أجل تحقيق الأمن والأمان والتعايش السلمي في العالم. هذا، وقد حضر اللقاء: السيدة سارة أمجد بديوي، مديرة إدارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنّين، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية في المجمع.

وفْد الدبلوماسيّين الشباب من دولة الكويت يزور المجمع

زار وفْد الدبلوماسيّين الشباب الكويتيّين مقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، يوم الأربعاء الموافق ٠٦ من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٠٩ من شهر أكتوبر ٢٠٢٤م، وعلى رأسهم سعادة الأستاذ تركي ملفي الديحاني، المستشار في المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى منظمة التعاون الإسلامي. ولدى وصول الوفد إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، كانت في استقبالهم الأستاذة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة إدارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمُسنّين، والأستاذ سعد السمّار، رئيس قسم الإعلام بالمجمع. هذا، وقد أعرب سعادة المستشار عن سرورهم بزيارة المجمع، وشكروا الأمانة العامة للمجمع على هذه الفرصة، وعلى كرم الضيافة، وحُسن الترحيب واللقاء، وأضاف قائلًا: "سُررنا جميعًا أنا وزملائي الدبلوماسيين المشاركين في البرنامج التدريبي الأول والمشترك بين وزارة الخارجية لدولة الكويت مع الأمانة العامة، وذلك خلال الفترة ٨ – ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤م، وخلال هذه الدورة مقدِّرين زيارتنا للمجمع، واطّلاعنا الكامل على هذه الجهود، متمنّيًا لكم المزيد من النجاح والتقدم والتوفيق".

من جانبها، رحّبت الأستاذة سارة بديوي بضيوف المجمع الكرام على هذه الزيارة الطيبة، ناقلةً لهم تحيات معالي الأمين العام المجمع الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، ثم قدّمتْ للوفد نبذةً تعريفية عن المجمع، ورؤيته، وأهدافه، ورسالته، وأشارت إلى أن المجمع يُعَدّ المرجعية العليا الأولى للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ويبحث في بيان موقف الشريعة بشأن النوازل والمستجدات من القضايا التي تهمّ المسلمين في الدول الأعضاء ودول المجتمعات المسلمة. كما قام الوفد بجولة تعريفية داخل المقرّ للاطّلاع على الإدارات والأقسام وأعمالها، واختتم الزيارة باللقاء بمعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الذي رحّب بالشباب الدبلوماسيين، وأكّد لهم على أن الجيل الجديد يعوَّل عليه كثيرًا في التنمية المحلّية والدوليّة، وأثنى معاليه على المبادرة التي تقوم بها المندوبية الدائمة لدولة الكويت بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي بتعريف الشباب على المنظمة وأجهزتها المختلفة، ويتطلّع المجمع في المساهمة في هذه المبادرات التي تمكّن الشباب، كما شكر معاليه دولة الكويت على دعمها المستمر للمجمع منذ تأسيسه وحتى اليوم الحالي.

الاجتماع الدوري الشهري الخامس والأربعون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد ٢٦ من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩ من شهر سبتمبر لعام ٢٠٢٤م، الاجتماع الدوري الشهري الخامس والأربعين لمنسوبي المجمع بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. هذا، وقد استهلّ الاجتماع بالترحيب بالحضور، شاكرًا لهم جميعًا روح التعاون في إنجاز الندوة الفقهية حول اللحوم المستزرعة التي عُقدت بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء في الفترة من ٢١-٢٢ من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٢٤-٢٥ من شهر سبتمبر لعام ٢٠٢٤م بمدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية، وقد شهدت الندوة مناقشات جادّة بين المختصين في مجالات الغذاء، وأعضاء المجمع وخبرائه. وفي إطار الاستعدادات للدورة المَجمعية القادمة أبلغ معاليه الاجتماع بتأجيل الدورة القادمة (٢٦) عن موعدها بناءً على طلب الدولة المُضيفة (دولة قطر). ثم أفسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- إعداد مشروع توصيات ندوة اللحوم، وإرسالها إلى المشاركين لإبداء ملحوظاتهم.
- التأكد من المراجعة النهائية للأبحاث المقدمة للدورة، وبخاصة أسماء وألقاب الباحثين في صورتها النهائية.
- إعداد خطابات شكر للرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء، ولمدير عام فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة.
- إعداد خطاب تأجيل انعقاد الدورة ٢٦ للمشاركين إلى موعد آخَر سيتحدد لاحقًا بإذن الله تعالى.

الاجتماع الأسبوعي الثاني والثلاثون بعد المائة للإدارات

رأس معالي العام للمجمع الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين، الاجتماع الأسبوعي الثاني والثلاثين بعد المائة للإدارات، يوم الثلاثاء ٢٦ من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩ من شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٤م، بمقر الأمانة العامة بجدة.

وقد استهلّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور، ثم تحدث عن مشاركته في المؤتمر الدولي بعنوان: "الإيمان في عالَم متغيّر"، والذي نظّمته الرابطة المحمدية للعلماء بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي، برعاية كريمة من جلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية -نصره الله وأيّده-، وما صدر عنه من وثيقة الرباط التي تمثل بيانًا مهمًّا من النُّخَب والرموز الدينية والفكرية العالمية حول الإيمان في مواجهة الإلحاد، وأهمية تضافر الجهود على مواجهة الأفكار العدمية، كما تحدث عن زيارته لمعالي الدكتور سالم بن محمد المالك، المدير العام لمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، حيث بحثا سبل تعزيز التعاون بين المؤسستين في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- التوجيه بإرسال خطابات شكر إلى أصحاب المعالي: الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء، المدير العام للإيسيسكو على حسن الاستقبال، وكرم الضيافة، وعلى نجاح المؤتمر.
- الإسراع من الانتهاء من إعداد مشروع توصيات ندوة اللحوم المستزرعة وفق المحاور التي حدّدتها الأمانة العامة في الاستكتاب، وبناء على ما توصلت إليه الأبحاث من ملخصات ونتائج.
- السعي لتفعيل وثيقة المرأة في الإسلام التي أنجزتها منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع المجمع، وذلك بالتعريف بها من خلال عقد ورشة عمل، أو ندوة علمية حولها.

الاجتماع الدوري الثاني والستون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس ٣٠ من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٦هـ، الموافق ٣ من شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٤م، الاجتماع الدوري الثاني والستين لرؤساء الأقسام بمقرّ الأمانة العامة بجدة.

وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه برؤساء الأقسام، وحفّزهم على متابعة أعمال الدورة ٦٢ بصورة منتظمة، ثم تحدث عن أهمية الانتهاء من جميع أعمال الدورة بوقت كافٍ، وبخاصة الأعمال المتعلقة بالطباعة، وعرض البحوث، والتواصل مع المشاركين والمشاركات.

ثم ناقش الاجتماع البنود المُدرَجة على جدول الأعمال، وأسفرَت النقاشات عن جملة من القرارات، منها:

- تسليم جميع مذكرات الاتفاقيات إلى قسم الإعلام والتقنية لطباعتها.
- رفع جميع فيديوهات المجمع على قناة المجمع على اليوتيوب، وعلى أدوات التواصل (فيسبوك – إنستغرام)، وتنزيل المحاضرات والمشاركات والأخبار عليها.
- التواصل مع "منتدى الشباب" لمتابعة عقد الندوة المشتركة مع المجمع.
- إعداد رابط صور ندوة اللحوم المستزرعة؛ لإرساله للمشاركين بالندوة.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه.

ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها.

ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الثالثة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

دولة الكويت

٧ - ١٢ شوال ١٤٢٢هـ

٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م

قرار رقم: 119 (13/1)
بشأن استثمار الأوقاف ومواردها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (استثمار الأوقاف ومواردها) الواردة إلى المجمع في دورته الثانية عشرة وفي هذه الدورة، وبعد الاطلاع على قرار المجمع بخصوص الوقف في دورته الرابعة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يلي:

تأجيل النظر في موضوع (استثمار الأوقاف ومواردها) لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 120 (13/2)
بشأن زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الزراعة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يلي:

أولًا: لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب.

ثانيًا: لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثًا: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة. ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه. وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعًا: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 120 (13/2)
بشأن زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات الذي جاء في الفقرة (ثالثًا) منه ما نصه: (إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان قد ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات. فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العُشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع).

قرر المجمع ما يلي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم 28 (4/3) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 122 (13/4)
بشأن المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يلي:

تأجيل النظر في موضوع (المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة) لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

والله الموفق.؛

قرار رقم: 123 (13/5)
بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يلي:

أولًا: تعريف المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معًا أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًّا أو جزئيًّا عند الحاجة بشروط معينة.

ثانيًا: مشروعية المضاربة المشتركة:

هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثالثًا: أطراف المضاربة:

المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم. بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم . هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين مَن عُهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

رابعًا: خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنًا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

خامسًا: لزوم المضاربة إلى مدة معينة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما (1) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي، (2) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

سادسًا: توقيت المضاربة:

لا مانع شرعًا من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

سابعًا: توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعًا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمنًا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

ثامنًا: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقًا على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعًا من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

تاسعًا: أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمنًا عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعًا بشرط أن يكون ذلك مصرحًا به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

عاشرًا: وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعًا من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءًا من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح.

حادي عشر: تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ما دام متفقا مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ثاني عشر: الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة. ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقًا لما ورد في قرار المجمع رقم 30 (4/5) فقرة 9.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 124 (13/6)
بشأن موضوع التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

تأجيل النظر في موضوع (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية) لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث. وبخاصة ضبط الصيغ والشروط.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 125 (13/7)
بشأن أحداث فلسطين وغيرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م، يتابع واقع الأمة الإسلامية وأحوالها العامة وواقع العالم المعاصر، ويرصد جهود العداء والاعتداء الموجهة ضد الإسلام والمسلمين الهادفة لأمرين:

• تشويه حقيقة الإسلام بالطعن في عقيدة المسلمين، والتشكيك في أحكام شريعته.

• انتهاك حرمات المسلمين، واحتلال أراضيهم، وسفك دمائهم، والاستيلاء على ثروات بلادهم، وتخريب اقتصادهم.

وإن الواجب الشرعي يحمل فقهاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي مسؤولية بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال المسلمين، وألاّ يكتم علماؤه الشهادة بما علموا مما يجب إظهاره، فهذا ما أخذ الله به العهد والميثاق على أهل العلم في وجوب بيان الحقائق والحكم الشرعي وتحريم كتمانه، وتوعد على ذلك فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة:140].

ولقد استحق علماء بني إسرائيل اللعنة والطرد من رحمة الله لكتمانهم العلم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ [البقرة:159]. وقد جاء حكم هذه الآية عامًّا ليشمل كل من يكتم علمًا وجب إظهاره، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما من رجل يحفظ علمًا فكتمه، إلا أُتي به يوم القيامة ملجما بلجام من نار) رواه ابن ماجه بسند صحيح.

كما أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته إذا آن أوان الحاجة إليه، فإن من قضايا الأمة الملحة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح قضية فلسطين وما يجري مجرى ذلك في بعض البلدان الإسلامية.

قرر ما يلي:

أولًا: إن أرض فلسطين أرض المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها، وهو معراج النبي صلى الله عليه وسلم، وأرض الأنبياء هي حق للمسلمين. وهذا الحق يقابله واجب النصرة، بكل صورها وفق الاستطاعة، مهما تخاذل المرجفون واستسلم دون الحق المستسلمون؛ فالحجة تبقى مع الحق وأهله، وعلى الظلم وأهله.

ولقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين؛ لما فيه من إقرار الغاصب المعتدي على غصبه وظلمه وتمكين العدو من البقاء على عدوانه، وأوجب الإسلام على المعتدى عليهم مقاومة ومحاربة الغاصب المحتل حتى يخرج مخذولًا.

ثانيًا: واجب الحكومات والشعوب الإسلامية العمل على أن يعيدوا الأرض الإسلامية إلى أهلها، ويصونوا المسجد الأقصى من تدنيس اليهود المحتلين الذين نصبوا العداء للإسلام وأهله منذ فجر دعوة

الإسلام، وما يزالون يكيدون لهم كيدًا، ولهم اليوم قوة وشوكة.

ثالثًا: واجب جميع المسلمين، كل حسب استطاعته، أن يساندوا الشعب الفلسطيني بأنفسهم وأموالهم للدفاع عن أرضه وحرماته ومقاومة الجبروت الصهيوني الذي استباح سفك الدماء، وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء، وهدم المنازل مستخدمًا أسلحة الحرب الفتاكة من الصواريخ والدبابات، والمروحيات والطائرات المقاتلة، إلى جانب الحرب الاقتصادية من تخريب الأراضي الزراعية، وقلع ما فيها من أشجار، ومنع دخول المؤن إلى الأراضي الفلسطينية المحاصرة. وهذه المساندة واجب الأمة الإسلامية كلها شعوبها وحكوماتها، فالمسلمون يد واحدة، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.

رابعًا: واجب الحكومات في البلدان الإسلامية بذل كل جهد من خلال المنظمات الدولية، والعلاقات السياسية والاقتصادية وغيرها، لوقف الدعم الخارجي الذي يتلقاه العدو سياسيًّا وعسكريًّا.

خامسًا: وإن من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة على كامل أرضه وعاصمتها القدس، وأن يدافع عن نفسه ويقاوم العدو بكل الوسائل المشروعة وشرف للمسلم وغنيمة له أن يموت شهيدًا في سبيل الله.

ويوصي المجمع الأمة الإسلامية حكامًا وشعوبًا بالآتي:

أولًا: الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة:

إن ما حل بالأمة الإسلامية داخليا وخارجيًّا من مصاعب، وأزمات، وحروب سببه الابتعاد عن العقيدة والشريعة وهي هدي الله وذكره، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا**﴾ [طه:124].

وإن طول الأمد باستبعاد الشريعة الإسلامية يزيد من الفجوة بين الحكومات وشعوبها، ويزيد من الاجتهادات الخاطئة، والانحرافات الفردية والجماعية في الفكر والسلوك.

ويؤكد المجمع توصيته في الدورة السابعة بدعوة الحكومات في البلاد الإسلامية للذود عن العقيدة الإسلامية، وتمكينها بصورتها النقية من الشوائب والتحذير من كل ما يؤدي إلى هدمها، والتشكيك في أصولها، ويقسم وحدة المسلمين ويجعلهم مختلفين متنابذين.

كما يؤكد المجمع ما جاء في هذه التوصية بدعوة الحكومات في البلدان الإسلامية إلى: (العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخاذها منهجًا في رسم علاقاتها السياسية: المحلية والعالمية).

ثانيًا: نصرة المسلمين:

المسلمون حيثما كانوا أمة واحدة جمعتهم عقيدة التوحيد، وربطتهم الشريعة والقبلة الواحدة، وهم كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لذا فإن النصرة واجبة في كل مكان إذا اعتدي عليهم، أو انتهكت أرضهم، أو نزلت بهم نازلة، قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [التوبة:71]. وقال صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة) (مسلم: 1830).

والنصرة إنما تكون بالنفس والمال والتأييد المعنوي والسياسي ونحوه، بما يتناسب والإمكانات والأحوال والظروف المتغيرة.

ويؤكد المجمع توصيته في دورته السابعة التي ناشد فيها الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض، ودعم قضاياهم، ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

ثالثًا: تحريم العدوان في الإسلام:

إن الإسلام يحرم الاعتداء بغير حق، ومن ذلك ترويع قلوب الأبرياء الآمنين ممن عصمت دماؤهم، فأي عدوان من هذا النوع هو إرهاب محرم.

وإن إعداد العدة والقوة لإرهاب العدو مطلوب شرعًا، وهو الذي ورد فيه قول الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾ [الأنفال:60].

ولا ريب أن مَن يدافع المغتصب لأرضه المحتل لوطنه بكل ما يمكنه من إعداد وقوة عمل مشروع وواجب، وهذا هو حال مقاومة الشعب الفلسطيني للصهاينة المحتلين المنتهكين لكل الحقوق.

وإن من الظلم والمؤسف أن بعض الدول الكبرى تكيل بمكيالين في القضية الفلسطينية، وتعتبر صاحب الحق في الأرض المدافع عن نفسه وعرضه وأرضه إرهابيًّا، والمعتدي الظالم المنتهك لكل القيم الإنسانية مع ما يستخدمه من أسلحة دمار، وما يستبيحه من دماء الضارب بعرض الحائط كل الأعراف والقوانين الدولية هو المدافع عن نفسه المغلوب على أمره.

كما أن من الظلم وأبشع الإرهاب إلباس الإسلام اسم الإرهاب بل هو دين الاعتدال والوسطية. ومن الظلم أيضًا محاربة عدد من الجمعيات الدعوية والخيرية والمؤسسات المالية الإسلامية باسم الإرهاب دون أن يقوم دليل على ذلك.

رابعًا: الأخلاق الإسلامية:

إن العالم اليوم في أمس الحاجة إلى أخلاق الإسلام في السلم والحرب ليسود ميزان العدالة الذي قامت عليه السماوات والأرض، ولنبذ ما يسود العالم اليوم من الظلم والاستكبار والإفساد، فإن سبب الثورات والفتن تقسيم العالم إلى طبقات واستئثار الدول الغنية بالقوة والثروة والعلم الذي أوجبه الله تعالى وأرسل به الرسل وأنزل به كتبه ليقوم الناس بالحق والقسط، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد:25].

خامسًا:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يقدر لمعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلمته الضافية المهمة التي ألقاها نيابة عنه معالي الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والأقليات الإسلامية التي جاء فيها: (إن دورتكم الموقرة تنعقد في ظروف بالغة الدقة والحساسية، تفاقم فيها التحدي لوجودنا أكثر من أي وقت مضى، لأن العدوان الواقع علينا اليوم يهدد أسس مصيرنا، ويضعنا في واقع كالح، مما يحتم علينا الوقوف صفًا واحدًا متراصًا عاقدين العزم على الذود عن مقدساتنا وتراثنا دولًا وشعوبًا.

إنكم ترون مدى الصلف والغرور لدى العدو الصهيوني واستفحال غريزة العدوان الجنونية لديه، هذا العدو الذي يضع المنطقة كلها على شفير انفجار مدمر مستمر في حرب الإبادة التي يشنها على الشعب الفلسطيني الباسل ظلمًا وجورًا مستندًا في غروره وعربدته إلى ما يتمتع به من دعم أجنبي أعمى غير مشروط عسكريًا واقتصاديًا وسياسيًا.

وإلى جانب فلسطين دار قتال شرس وحرب ضبابية الأهداف على أرض أفغانستان الإسلامية المنكوبة، اكتوى بنارها من لا ناقة له فيها ولا جمل من شيوخ ونساء وأطفال.

وعليه فإن تحصين الذات الإسلامية أمام العوامل الخارجية التي أفرزتها تطورات السياسة الدولية يدخل في صميم عملكم العلمي المتخصص، لما له من دور هام في تشكيل الرأي العام، وتأصيل الفكر وتعميق قوة الانتماء إلى الحضارة

الإسلامية الأصيلة التي لا سبيل إلى اقتلاع جذورها مهما عظم عنف الضربات الموجهة إليها، ذلك أن إرشاد الإنسان عقديًّا وعلميًّا قضية محورية تعلو فوق كل القضايا لارتباطها بمصير الأمة ارتباطًا وثيقًا، وهي بهذا الاعتبار تعد قضية جديرة بأن تعطى ما تستحقه من عناية وإبرازها في صورة عمل جدي ومنتج، يعتبر إنجازًا حضاريًّا هامًّا ضمن الأسس التي تقوم عليها نهضة المسلمين).

والله الموفق.''

قرار رقم: 124 (13/6)
بشأن موضوع التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،

إيمانًا منه بأن الباري جلا وعلا هو الذي وهب للإنسان الكرامة التي هي أساس الحقوق والواجبات وأوجب على الإنسان حقوقًا لربه وحقوقًا لنفسه وحقوقًا لأبناء جنسه وحقوقًا لمكونات البيئة من حوله، وإن نظرة متعمقة وشمولية ومحايدة للتشريع الإسلامي تجعل المرء يجزم بصلاحيته للمجتمع البشري وانسجامه مع طبيعة الإنسان والكون، وهذا ما جعل الإسلام يسمى بدين الفطرة. كما يشهد لذلك قول الله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم:30]. وحقوق الإنسان في الإسلام هي عبارة عن المزايا الناشئة عن التكريم الإلهي الذي وهبه الله للإنسان وألزم الجميع باحترامها طبقًا للضوابط والشروط الشرعية،

وإيمانًا بما أجمعت عليه أمة الإسلام من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإيمانًا بحق الشعوب في الاحتفاظ بخصائصها الثقافية والدينية المميزة لها، وحق كل مجتمع وكل أمة في أن تحكم بالنظم والتشريعات التي ترتضيها لنفسها، وانطلاقًا من كل ما تقدم، فإن المجمع يؤكد على ما تضمنه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والصادر عن وزراء خارجية الدول الإسلامية بتاريخ 14 محرم 1411هـ الموافق 5 آب (أغسطس) 1990م، وما صدر عن ندوة حقوق الإنسان التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة بتاريخ 8 - 10 محرم 1417هـ الموافق 25 - 27 أيار (مايو) 1996م،

وحيث إن الشعوب المسلمة التزمت نظم الإسلام وتشريعاته برغبة ذاتية لا لبس فيها في الأحوال الشخصية وشؤون المرأة والروابط الأسرية وغيرها من المجالات الاجتماعية والاقتصادية. وقد اتفق معها في كثير من جوانبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفق معها في مضمونه وأهدافه في بعض واختلف معها في بعض الجوانب التي تعود أساسًا إلى مسألة الأخلاق ونظام المجتمع المستند إلى الدين الإسلامي.

وبما أن الشريعة الإسلامية قررت الأحكام التي تضمن حفظ مقاصدها في الخلق، والتي من أهمها ما يعرف بالكليات الخمس، وبذلك ضمن الحقوق الأساس للإنسان في نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله. كما أن الشريعة الإسلامية عالجت أنواع الانحراف المختلفة باتخاذ إجراءات وقائية، وزجرية بقصد حماية المجتمع وإصلاح الانحراف، علمًا بأن الإجراءات الردعية الزجرية موجودة ومعتمدة في كل تشريع وفي كل زمان ومكان. وأن كثيرًا من الهيئات والمؤتمرات العالمية قد أقرت صلاحية التشريع الإسلامي لحل مشكلات البشرية مما يحتم على عقلاء البشر أن يأخذوه بعين الاعتبار وأن يفيدوا مما فيه.

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق كل دولة في بسط سيادتها في إطار رقعتها الجغرافية ومنع التدخل في شؤونها الداخلية. وأن التشريعات الخاصة في الدول ذات السيادة لا تخضع للنظم والمواثيق الأجنبية عنها.

قرر ما يلي:

أولًا: على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن تمتنع عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها التي تخالف شرائعهم وقيمهم ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتضونها ولا يحكمون بها.

ثانيًا: إنشاء مركز لحقوق الإنسان تابع له، وتتخذ الترتيبات اللازمة لإنشائه ووضع النظام الخاص به.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولًا: يدعو المجمع الدول والهيئات العالمية والإنسانية للعمل على احترام حقوق الأقليات المسلمة في مختلف بلاد العالم وإنصافها خاصة في هذا الوقت العصيب تحقيقًا لمبدأ العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه.

ثانيًا: يعبر المجمع عن استعداده للتواصل مع رجال القانون والهيئات والمؤسسات العلمية والعالمية الرسمية والشعبية من كل الآفاق والاتجاهات لدراسة سبل التفاهم والتعاون في مجال حقوق الإنسان بما يكفل الأمن والعدل والرخاء والحياة الكريمة ويدرأ الفساد ويقيم التعايش بين الناس وفقًا للأسس التي سبق ذكرها.

وليكن شعارنا في ذلك قول الله تبارك وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل:90]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أعلنه في حجة الوداع: (إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

والله الموفق.''

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org info@iifa-aifi.org @aifi_org @aifi.org @aifi.org